خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه الشفاء في ثلثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانهى امتي عن الكي
ان وجد في حديث وان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم فان قلت المتبادر العرف بالاول ينفيه الحصر في
فكيف يستقيم هنا والشفاء ثابت في غير هذه الثلثة قلت هذا الحصر ادعائي على معنى ان الشفاء في هذه
الثلثة بلغ حدا كانه انعدم في غيرها وانا انهى امتي عن الكي انما نهى عليه السلام عنه على الكي بعد بيانه في حديث
اذ ان فيه خيرا لان فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب اليه بدون الاضطرار كما كانوا يفعلونه قبل الداء احترازا
عن حدوثه وقد ثبت ان النبي كوى ابيا بيده حين جرح يوم الاحزاب خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه الشفعة
فيما لم يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم من ان يحتمل القسمة اولا وعند الشافعي لا شفعة فيما
لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق على بناء المجهول اي بينت
فلا شفعة احتج به الشافعي على ان لا شفعة للجار لان المراد العرف بالحكم بالعلم بالجانبين بعد الحد ووضعه ابو
حنيفة انما ثبوتها للجار لقوله عليه السلام جار الدار احق بالدار فيحمل ما نفيهم من الحصر على الاخذ وقوله فلا شفعة
على نفي لا شفعة من جهة الخلطة الشركة والتصرف بالطرق خ ابو هريرة رضي الله عنه روى النبي عنه الشمس والقمر مكوران
يوم القيامة يعني يلفان او معناه يلف ضوءهما ويذهب او معناهما يسقطان من فلكهما من قولهم طعنة
مكورة اذا القاه وانما فعل ذلك بهما توبيخا لمن عبدهما وقيل انهما خلقتا من النار فعادا اليها ق ابو هريرة
رضي الله عنه اعلم على الرواية عنه الشونيز فيه دواء من كل داء قال الامام المازري هذا محمول على العلل الباردة لان
الشونيز حار وقال القاضي هو عام اذ لا يبعد ان يداوى الحار بالحار بالخاصية او يكون الشونيز نافعا
من كل داء بالتركيب ومنفردا اخرى وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والقمر
والماء العارض في العين وغير ذلك مما ذكر في الطب الا السام اي الموت فانه لا دواء له اذا جاء م ابو هريرة رضي الله
روى مسلم عنه الشهداء خمسة المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو الميت من داء البطن
والغرق بكسر الراء وهو من يموت غرقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم وصاحبه من يموت تحته
والشهيد في سبيل الله انما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي قال قبل الحديث ينفع حصر الشهداء
على الخمسة وقد روي عن جابر انه عليه السلام قال الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد
ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وقال النووي هذا الحديث مذكور في الموطأ صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان
فوجه الجمع ان نقول يحمل على انه ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل الله
وجعل الثلثة المزيدة من الشهداء كما كان من عادته تعالى زيادة فضله وعنايته على عباده مرة بعد اخرى
ويمكن ان يقال انه عليه السلام وقال الشهداء سبعة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهر هكذا وهكذا

مطلب الشفعة

مطلب منافع الشونيز

لا اصابع يديه

لا اصابع يديه مكشوفة ثم نقص في الثالثة اصبعا يعني اصبعه في المرة الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون تسعا
وعشرين لا ان كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف في الشهر للعهد اي الشهر الذي نحن فيه م ابو هريرة رضي الله
روى عنه الشيخ شاب في حب اثنين في حب طول الحياة وكثرة المال كما قال الله تعالى لا يسأم الانسان من
دعاء الخير اي من طلب المال ق انس رضي الله عنه اعلم على الرواية عنه قال اتى النبي عليه السلام امرأة تبكي عند قبر فقال
اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي فاتت باب النبي فلم تجد عنده
بوابين فقالت لم اعرفك فقال عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه
يعني الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند فجاءة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر يسيرا له
م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اي من الصغائر
اذا اجتنبت الكبائر يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لا يغفر شيء مما بينهن كذا قاله الشيخ
التوربشتي والمظهري وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال النووي هذا المعنى
وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الاحاديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة
الا الكبائر فانما يكفرها التوبة او فضل الله هذا هو مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنبت
الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها عما بينهن المراد به انها لا تكفر قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد من الكبائر
في الاية الشرك جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب
ورد على الجمع لقوله ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كبائر ق اسامة بن زيد
رضي الله عنه اعلم على الرواية عنه قال دخل وقت المغرب بعد العود من عرفات فقلت الصلوة يا رسول الله
فقال الصلوة امامك يعني هذه الصلوة مشروعة فيما بين يديك وهي المزدلفة ق ابو هريرة رضي الله عنه اعلم
على الرواية عنه الصيام جنة بضم الجيم الترس يعني جنة من النار لعظم اجره او من المعاصي لكسر الشهوة ق
ابو شريح العدوي الضيافة ثلثة ايام وجائزته يعني زيادة البر والتحافه بتقديم طعام متكلف فيه يوم وليلة
وما وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل لرجل مسلم اراد به الضيف ان يقيم عند اخيه اي بعد ثلثة ايام حتى يؤثمه
من باب الافعال اي يوقع المضيف في الاثم بان يغتابه بطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من الحرج وغيره فان
حبس بمطر او مرض اقام بعد الثلثة والنهي من ان يقيم هذا على ما اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او
علم انه لا يكره اقامته فلا بأس به زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به
ان يطعمه قال احمد الضيافة واجبة في هذه الثلث لقوله عليه السلام فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها سنة
وتأولوا الحديث المروي على ان المضيف بر اما واجبة عليه لكان اخلاقه او على الضيف المضطر اعلم ان الشيخ

مطلب ضيافة الضيف ثلثة ايام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)